ماحكم ترك الصلاة تهاون ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم ترك الصلاة التهاون؟ الحمد لله لقد اجمع العلماء على فرضية الصلاة - 00:00:00

واجمعوا على انها من اعظم شعائر الاسلام بعد الشهادتين واجمع العلماء على ان من ترك شيئا منها جاحدا لفرضيتها فانه كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وان كان جاهلا فانه يعرف بادلة فرضيتها. فان عرف واصر كفر - 00:00:20

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة من ترك الصلاة لا جاحدا فرضيتها. ولكن من باب التهاون والكسل والفتور عن ادائها مع جماعة المسلمين فلا يصليها او يتخلف عن صلاة عن بعض الصلوات - 00:00:48

هنا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيه هل يكون كافرا كفرا اكبر؟ ام يكون فاسقا والقول الاقرب والله تعالى اعلى واعلم وهو القول الذي تتآلف به الادلة ويلتم شملها هو ان نفرق بين نوعي الترك - 00:01:09

وذلك ان الانسان اذا ترك الصلوات تهاونا وكسلا فاما ان يكون تركها الترك المطلق او مطلق الترك ونعني بالترك المطلق اي انه يتركها دائما وابدا فلا يصلي لا في بيته - 00:01:32

ولا في المسجد ولا في محل وظيفته تمر عليه الايام والاسابيع والشهور لم يركع لله سجدة في اي مكان فهذا يسميه العلماء ترك الصلاة الترك المطلق فهذا لا جرم في كفره وردته وخروجه من الاسلام وخلع ربقة الايمان من عنقه. وان مات - 00:01:49

هذه الحال فانه يعامل معاملة الكفرة يعامل معاملة الكفرة. فلا يصلى فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له ولا يستغفر له. ويكون وماله فيئا لبيت مال المسلمين لان الكافر لا يرث ولا يورث - 00:02:13

وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فيفهم من هذا انهم ان لم يتوبوا من الشرك او تابوا من الشرك ولم يصلوا فانهم ليسوا باخوان لنا. واما - 00:02:34

قوله واتوا الزكاة فقد دل الدليل من خارج على ان تاركها تهاونا وبخلا لا يكفر وبحثها في غير هذا الموضع. واما الصلاة فلم يأت دليل يخصصها بل وردت الادلة من السنة تؤكد مدلول هذه الاية ومعناها. ففي صحيح الامام مسلم من حديث جابر - 00:02:54

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل والكفر او قال الشرك ترك الصلاة وفي السنن من حديث من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم - 00:03:19

الصلاة فمن تركها فقد كفر. وفي جامع الامام الترمذي من حديث عبدالله بن شقيق رضي الله تعالى عنه. قال ما كان اصحاب صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الا الصلاة - 00:03:38

ولما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الخروج على الحكام واخبرنا بانه بان شرار حكامنا الذين يلعنوننا ونلعنهم ويبغضوننا ونبغضهم. قال بعض الصحابة يا رسول الله افلا ننابذهم سيف فقال لا ما صلوا. يعني ما داموا يصلون فلا يجوز الخروج عليهم فهذا دليل ظاهر وصريح بان - 00:03:56

الصلاة هي الحد الفاصل بين الاسلام بين الاسلام والكفر. لتفسير الرواية الثانية الا ان تروا كفرا واحد ففسر الكفر البواح بترك بترك الصلاة. وهكذا حينئذ وهكذا حال من ترك الصلاة - 00:04:27

الترك المطلق وان وان الانسان لا يمكن ابدا ان يترك الصلاة الترك المطلق ويستتاب فلا يتوب ويزجر عند الحاكم فلا ينزجر. ويهدد ويتوعد بالقتل فلا ينزجر ويرى بارقة شعاع السيف على رأسه وليس بينه وبين الموت الا شعرة. والذي يخلصه من الموت هو ان يقول

ساصلي. ثم - 00:04:50
ويصر على ذلك الاصرار العظيم حتى يموت ثم يقول والله ان انا كنت مقرا بفرضيتها في الباطن فنقول ان اصرارك هذا هذا النوع من الاصرار على الترك دليل على انك كافر بها في الباطن كافر بفرظيتها في الباطن. فان كل اناء بما فيه ينضح - 00:05:21
قد تترك الصلاة في حال الاختيار لكن اذا اضطررت بحكم الحاكم والحبس والجلد والسيف على رأسك حين ان لابد ان يخرج مكنون صدرك اذا كنت مؤمنا حقيقة الايمان بالصلاة واما ان يصبر الانسان على تركها حتى يقتل فهذا دليل على انه كافر في الباطن - 00:05:41
واما القسم الثاني فهو من يتركها مطلق الترك. وهو اكثر حال المسلمين في هذا الزمان. وهم الذين يصلون احيانا ويتركونها احيانا. فهؤلاء لا يوصفون بانهم تركوا الصلاة الترك المطلق ولكن يوصفون بانهم لا يحافظون عليها - 00:06:06
فالمشكلة عند هؤلاء ليس ترك الصلاة من اصلها وانما المشكلة عندهم عدم المحافظة. فالاصح في مثل هؤلاء انهم على خطر على هاوية خطيرة ولكن وهم فساق ومرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:06:26
ولكن لا يصل بهم الحال الى الخروج والمروق من الاسلام. بل على وعلى ذلك حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما في السنن في قوله النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد او قال فرضهن الله على العباد. فمن حافظ عليهن كان - 00:06:45
له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله. ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وادلة اخرى غير هذا. فهذا القول هو القول الاقرب في هذه المسألة. واعيدها مختصرا - 00:07:05
اما من تركها جحودا فهذا كافر واما من تركها تهاونا فلا يخلو من حالته اما ان يكون الترك المطلق فهذا كافر واما ان يكون مطلق الترك فهذا فاسق وعلى كلا الحالتين اي في ترك التهاون فقد اتفق العلماء على وجوب زجر تارك الصلاة وعلى وجوب الانكار عليه وعلى وجوب - 00:07:25
وبحمله على ان يصلي والله اعلم - 00:07:50